



قرار رقم (5) لسنة 2012

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

تعديل المادة (24) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن
إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

بعد الإطلاع على :

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/03/3؛
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم م.م.هـ 4-10 لسنة 2012 المتخذ بتاريخ 2012/4/24؛
- وعلى القرار الصادر عن اجتماع مجلس المفوضين رقم (14) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/6/13 بشأن تعديل المادة (24) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010؛
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قررنا ما يلي

مادة أولى: تعدل المادة رقم (24) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن

إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لتصبح على النحو التالي:
" تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام،
واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بالقانون رقم 7
لسنة 2010 وتنتهي في 31 مارس من العام التالي".

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ
صدوره وتلغى جميع القرارات التي تتعارض معه.

د. مهدي إسماعيل الجراف
رئيس مجلس مفوضي الهيئة بالإنيابة



صدر بتاريخ: 2012/6/14.